مدى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية أمام سلطات مجلس الأمن
-دراسة تحليلية-

م.م. كارزان عزت حسن
كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

م.د. پيشڕەو حەمەجان عزيز
كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

المقدمة

شهد المجتمع الدولي العديد من الإنتهاكات الخطيرة والبشعة بحق الإنسانية، خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية والربع الأخير من القرن العشرين المنصرم، وهذا الأمر دفع ضمير المجتمع الدولي الى ادانة هذه الإنتهاكات كجرائم دولية وتشكيل المحاكم الدولية الخاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ،الى ان تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية تسمى ب(نظام روما الأساسي) عام ١٩٩٨، التي تعد اول جهاز قضائي جنائي دولي دائم ومكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي.

وان كانت المحكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا عن منظمة الأمم المتحدة. ولكن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حماية السلم والأمن الدوليين، وفي التزام الدول بالخضوع الى الإلتزامات والقرارات الدولية، دفع واضعي نظام روما الأساسي الى ادراج بعض الاختصاصات لمجلس الأمن في اجراءات الإحالة والتحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية، وكل ذلك بهدف تفعيل اختصاص هذه المحكمة والزام الدول بالتعاون معها وتنفيذ احكامها من قبل الدول ومن هذه الاختصاصات : الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، وتاجيل ممارسة المحكمة لإختصاصاتها بقرار من مجلس الأمن، والزام الدول بدعم المحكمة والتعاون معها لممارسة اختصاصها.

وتاتي هذه الدراسة بهدف التعرف على دور مجلس الأمن في اطار اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومدى استقلالية هذه المحكمة تجاه تصرفات مجلس الأمن، وخاصة عندما يقوم مجلس الأمن بممارسة الحقوق والسلطات المخولة له بموجب نصوص نظام روما الأساسي، والتي تعد بمثابة هيمنة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، كما تؤثر في النتيجة على استقلالتها.

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على منهجين، اولهما : المنهج التحليلي الذي سنستخدمه في تحليل العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن والأساس القانوني لهذه العلاقة واهم مظاهر هذه العلاقة والآثار المترتبة عليها. واما المنهج الثاني الذي سنعتمد عليه فهو المنهج النقدي الذي سنستخدمه في القاء نظرة تقييمية على السلطات المخولة لمجلس الأمن وتدخلاته في نشاط واجراءات المحكمة الجنائية الدولية واثر هذه التدخلات على استقلالية المحكمة.

ولغرض تغطية محاور موضوع البحث سنوزعه على مبحثين، سنخصص المبحث الأول منه لتوضيح طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وسنكرس المبحث الثاني لدراسة هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وسنختم هذا البحث باهم الإستنتاجات والتوصيات المتعلقة باشكالية هذه الدراسة.

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن العديد من الأحكام التي اشارت الى وجود العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، ولتاطير وتاكيد هذه العلاقة سوف نقوم بدراسة وتحليل المواد المتعلقة بالأساس القانوني الذي يحكم هذه العلاقة، في اطار نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، وذلك في مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول للبحث في الأساس القانوني لهذه العلاقة وبيان خلفيتها التاريخية، وسنفرد المطلب الثاني لمسالة اختصاص المجلس الأمن باحالة الجرائم الدولية الى المحكمة.

المطلب الأول

الأساس القانوني للعلاقة وخلفيتها التأريخية

ان العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لها اهمية بالغة وذلك لإختلاف طبيعة كل منهما، فمجلس الأمن جهاز سياسي تابع لهيئة الأمم المتحدة، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية فهي جهاز قضائي مستقل اقر استقلاليته النظام الأساسي لها وذلك لغرض تحقيق العدالة الدولية وللحفاظ على الشفافية والحياد والمساواة.[1]

[1] د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٥.

و من الجدير بالذكر ان العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم تظهر طفرة واحدة، وانما جاءت عبر مراحل واشواط عديدة قطعها المجلس في سبيل تفعيل العدالة الجنائية الدولية قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بظهور دورها البارز في مجال حماية حقوق الإنسان وتاكيد الحماية الدولية لها، الا ان الطريق الذي ادى مباشرة الى ظهور هذه العلاقة هو دوره في مواجهة الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال انشائه للجان مختلفة لرصد هذه الإنتهاكات لينشيء بناء على تقارير هذه اللجان محاكم خاصة لمحاكمة ومعاقبة المتهمين الضالعين في هذه الإنتهاكات الخطيرة، وان مجلس الأمن يعد جهازا مسؤولا على المستوى الدولي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وعن قمع اعمال العدوان وانزال العقوبات المناسبة بالاعضاء المخالفين، ان اهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسالة تاثير انتهاكات حقوق الإنسان وخرقها للسلم والأمن الدوليين، فالمجلس يتدخل في حالات الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين ويتخذ تدابير قمعية او قسرية تجاه المسؤولين عنها، ففي (١٩٩٢/٧/٣١) نظم المجلس اجتماع قمة لاعضائه والذي انتهى باصدار وثيقة عالجت موضوع حقوق الإنسان باعتبار جزءا من السلم والأمن الدوليين.[1] واستطاع المجلس بعد ذلك اصدار العديد من القرارات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وارسال بعثات الى العديد من الدول لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق من قبلها، فعلى سبيل المثال اصدار القرار المرقم (٦٨٨) في (١٩٩١/٤/٥) والمتعلق بمسالة حماية الشعب الكوردي في كوردستان العراق وكذا القرار الصادر في (١٩٩٣/٦/١٦) الخاص بالوضع في هايتي، اذ اوضح المجلس من خلال هذا القرار ان الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن الدوليين للمنطقة لذلك قرر المجلس فرض حصار اقتصادي وجوي على هذه الدولة، وبعدها انتهى الى وجوب وضرورة استخدام القوة العسكرية لعودة الحكم الشرعي في هايتي.[2]

[1] د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ٣٢٠.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٤٣.

وبعد الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١، ظهر الدور البارز لمجلس الأمن في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اذ قام المجلس في اول تجربة له ردا على الإنتهاكات الذي قام به الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك وذلك بانشاء لجنة الخبراء المنشاة بموجب القرار (٧٨٠) الصادر عام (١٩٩٣) للتحقيق في الجرائم المرتكبة في اقليم يوغسلافيا وجمع الأدلة عن الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة لإتفاقيات جنيف وللقانون الدولي الإنساني، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، وبعد الزيارات الميدانية التي قامت بها هذه اللجنة، قامت فرنسا بناءا على تقرير اللجنة بطرح مبادرة داخل مجلس الأمن، وانتهى عمل مجلس الأمن باصدار القرار رقم (٨٠٨) في (١٩٩٣/٢/٢٢) والخاص بانشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهين بارتكاب الجرائم في اقليم يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١، وتبعه بعد ذلك القرار الصادر من المجلس رقم (٨٢٧) المؤرخ في (١٩٩٣/٥/٢٥) الذي وضع بموجبه النظام الأساسي للمحكمة والمكونة من (٣٤) مادة.

كما فرضت الأحداث التي وقعت في رواندا والنزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية الرواندية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في ممارسة نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم آنذاك بيد قبيلة الهوتو، ونتيجة لإستمرار هذه الأحداث فرض على مجلس الأمن ان يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، كي لا يهتم بعدم الإهتمام بقضايا القارة الأفريقية ودارت مناقشات داخل مجلس الأمن حول امكانية انشاء محكمة جنائية دولية خاصة جديدة او الإكتفاء بمد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة ليشمل ايضا تلك الجرائم وانتهت المناقشات الى الإتفاق على انشاء محكمة جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، واصدر مجلس الأمن قراره رقم (٩٥٥) في (١٩٩٤/١١/٨) والذي ادى الى انشاء هذه المحكمة واقرار نظامها الأساسي المكون من (٣٢) مادة وحدد اختصاصها بالجرائم التي ارتكبت في رواندا خلال الفترة الممتدة من (١٩٩٤/١/١) لغاية (١٩٩٤/١٢/٣١).[1]

[1] علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (اهم جرائم الدولة ، المحاكم الجنائية الدولية) ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ص ٢٧٣. و د. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، (مبادؤه ، قواعده ، الموضوعية و الإجرائية) دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢.

ومن خلال ما قام به المجلس من دور بارز ازاء احترام حقوق الإنسان منح المجلس امام المحكمة الجنائية الدولية سلطة احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية في اطار جرائم محددة، ان دور مجلس الأمن في انشاء هذه المحاكم الخاصة جعلت وفود الدول المشاركة في المؤتمر التاسيسي في روما يقتنعون بان دوره في الماضي قد ساهم وبشكل كبير في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وفي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على نحو صحيح، كل ذلك جعل منحه سلطات امام المحكمة الجنائية الدولية السبيل الأمثل لربط العلاقة بين جهاز سياسي مكلف بمسالة حفظ السلم والأمن الدوليين وبين جهاز قضائي مختص بتحقيق العدالة الجنائية الدولية في آن واحد، وتحت مفهوم ان الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي انشا المجلس لها محاكمة خاصة هي الآن تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وان استبدال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يمكن اعتباره ايضا استبدال لدور المجلس في الإنشا بدوره في الإحالة الى المحكمة.[1]

ان المحكمة الجنائية الدولية لم تنشا بقرار متخذ من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانها انشات بموجب اتفاقية دولية خاصة بها، فان العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة تعد علاقة تعاونية ولا تعد علاقة تبعية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد احد الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة، وقد ترتب على ذلك ان نفقات المحكمة تغطى من الإشتراكات المقررة للدول الأطراف ومن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة في حالة تقديم الشكوى للمدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن بعكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا، حيث ان العلاقة بينهما وبين الأمم المتحدة هي علاقة تبعية، وذلك لأنهما انشاتا بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولهذا فان نفقات هاتين المحكمتين تمول من قبل ميزانية الأمم المتحدة.[2]

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان ، المصدر السابق ، ص ٤٥١.

[2] د. محمد هاشم ماقورا ، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن، ص ٨ ، بحث متاح على الصفحة الألكترونية :

www. djefa. info/vb/showthread. php.

وبالنسبة لمسالة الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فان له اهمية خاصة، وذلك لإختلاف طبيعة كل منهما ونرى انه من الضروري ان نقوم بدراسة الأساس القانوني للعلاقة من خلال الوثائق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يشير الى ان المجلس عليه ممارسة اختصاصاته في مواجهة المحكمة وفق الميثاق وبخاصة الفصل السابع منه وكذلك وفق النظام الأساسي للمحكمة، ويعد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدري سلطات والتزامات مجلس الأمن، وان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يات ليمنح المجلس سلطات خاصة ويلغي اخرى كان قد حددها الميثاق، وانما جاء ليمنح المجلس بعض السلطات في مواجهة المحكمة ويضع في المقابل على عاتقه الإلتزامات يتعين عليه التقيد بها عند ممارسته لإختصاصاته المحددة في الميثاق، وتبعا لذلك يصبح لمجلس الأمن اساسان يستند عليهما في ممارسة اختصاصاته تجاه المحكمة، ويتمثل هذان الأساسان في : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمارس مجلس الأمن صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه متى تعلق الأمر باي فعل او حالة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويشكل في الوقت ذاته جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وسند وجود هذه العلاقة هو تمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة امامه وباعتبار ان ميثاق الأمم المتحدة له طبيعة دستورية فهو بمثابة القانون الأعلى الذي تمتثل له الهيئة ولا تخرج عنه، لذا فان الأساس القانوني الذي يستند اليه المجلس في ممارسة اختصاصاته وفي اصدار قراراته في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في القواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق.[1]

حيث ان مجلس الأمن يصدر قراراته في اطار ممارسة اختصاصه ويستند الى اساس صحيح لترتب آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها، ولأن مجلس الأمن يعد وكيلا عن الدول ونائبا عنها فان كل ما يصدره من قرارات لا يكون قابلا للطعن فيه، فهو يتمتع بسلطة

[1] د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٦.

تقديرية واسعة في تكييف كل ما يعرض عليه.[1] فاذا قام مجلس الأمن استنادا الى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة بتكييف الفعل بانه يهدد السلم والأمن الدوليين وبانه يشكل جريمة من جرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعندئذ تتحقق الصلة بين هذين الجهازين، فاذا كيف المجلس التصرف او الحالة بانه مهدد للسلم والأمن الدوليين فانه يقوم باتخاذ مجموعة من التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (٤١) من الميثاق التي تنص على ان لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب الى اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وفق الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية او يقوم باتخاذ التدابير ذات الطابع العسكري الواردة في المادة (٤٢) من الميثاق والتي تنص على انه (اذا راى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين او لإعادته الى نصابه، ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة) كل هذا في مواجهة الدول، ولمجلس الأمن ان يحيل الأشخاص المتهمين في مثل هذه الحالات الى المحكمة الجنائية الدولية.[2] وفيما يخص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم تحديد العديد من المجالات الخاصة بعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية والتي يحق له التدخل فيها، وان مظاهر تلك العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تتبدى في ضوء احكام النظام الأساسي من عدة وجوه وهي :

[1] د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٣.

[2] منتصر سعيد محمود ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨.

١- حق مجلس الأمن في احالة الحالة (تقديم شكوى) الى المحكمة اذا راى انها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفق النص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- سلطة مجلس الأمن في ان يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة لمدة (١٢) شهرا قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه مجلس الأمن بهذا الخصوص استنادا الى المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- دور مجلس الأمن في حالة امتناع الدول الاطراف او عدم امتثال الدول غير الاطراف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة اذا كان المجلس هو الذي احال القضية الى المحكمة، واستنادا الى المادة (٨٧ ف٥ و ف٧) فللمحكمة ان تخطر المجلس الذي له ان يتخذ تدابير معينة وفق مواد الميثاق سواء فيما يتعلق بالتدابير غير العسكرية او العسكرية منها.[١] ونستنتج في نهاية هذا المطلب ان هذه المواد تشكل خيوط الربط بينها وبين مجلس الأمن، اذ تعد هذه المواد بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس في تفعيل هذه العلاقة.

المطلب الثاني

اختصاص مجلس الأمن بإحالة الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية

تشير طريقة انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي الى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، ورغم استقلالية هيئتين كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية يجمع بينهما هدف مشترك الا وهو فهما يعملان لتحقيق السلم والأمن الدوليين ،ويضطلع مجلس الأمن بعدة اختصاصات وصلاحيات ويستند في ممارسته لها الى ميثاق الأمم المتحدة، اذ انه مخول بمسالة حفظ السلم والأمن الدوليين اضافة الى اختصاصات تنفيذية اخرى، غير ان دور المجلس في مجال العدالة الجنائية الدولية ظهر في بداية التسعينات بشكل اقوى مما كان عليه في السابق وعند تاسيس مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، دخل

[1] المواد (١٣ و ١٦ و ٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجلس في مجال مواجهة الجرائم الدولية كجزء من مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1] ان صلاث المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة بموجب نظامها الأساسي، ومن ابرزها ارنباط المحكمة بمجلس الأمن في الحالاث النى منح فيها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة احالة حالة ما على المحكمة لإجراء النحقيق فيها من قبل المدعي العام، وكذلك سلطة مجلس الأمن في ان نطلب من المحكمة وقف السير في اجراءاث دعوى معينة منظورة امامها، اما بالنسبة لسلطة المجلس باحالة الحالة الى المحكمة فقد ظهرث في بداية الأمر في اثناء المفاوضاث النى اجريث في المؤنمر النأسيسي الخاص بانشاء المحكمة الجنائية في روما عام ١٩٩٨، حيث ان هذا المسالة لم نوجه لها الكثير من الإننقاداث ولم يثار الجدل حولها وان مسالة سلطة الإحالة هذه كانث منبلورة من قبل في مشاريع النظام الأساسي السابقة على انعقاد مؤنمر روما.[2]

جدير بالإشارة ان ميثاق الأمم المنحدة اوكل لمجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطاث واسعة بهذا الصدد، وانطلاقا من نفس المهمة ولنحقيق نفس الغرض منح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة احالة قضية ما الى المدعي العام للمحكمة، ويكون عمل المجلس في هذا الموضوع محكوما بمبدا الاختصاص النكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى ان مجلس الأمن عندما يكون بصدد احالة حالة من نلك الحالاث الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه ان يضع في اعنباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرنها على مساءلة مرنكبي هذه الجرائم[3].

ولقد اشار النظام الاساسي للمحكمة الى ان مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد للأمم المنحدة المكلف بسلطة الإحالة، واسنبعد باقي الإجهزة الأخرى، كالجمعية العامة والأمين العام، رغم ما لهما من دور بارز في مجال حقوق الانسان، وعليه فان احالة المجلس

[1]–فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، ط١، منشوراث الحلبي الحقوقية، بيروث ، ٢٠٠٦ ، ص (١٠٠–١٠١) ، و د.خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٦٢.

[2]–منصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧.

[3]– د. عصام عبدالفناح مطر، المصدر السابق، ص ٣٣١.

للمحكمة لابد ان يكون تحت طائلة النظام الأساسي وباعتبار المجلس وكيلا عن الدول الاعضاء طبقا للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وان الإحالة وفق هذه المعطيات هي بمثابة استبدال لصلاحية المجلس في انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بسلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، الا انه تجب الاشارة هنا الى ان النظام الاساسي للمحكمة لا يمكن ان يمس بصلاحيات المجلس المستندة لأحكام الميثاق، ولهذا لا يمكن ان ننظر اليه على انه مانع لإنشاء محاكم خاصة من طرف مجلس الأمن مستقبلا، خاصة لإنعدام وجود نص قانوني صريح في النظام الأساسي يقضي بذلك رغم وجود محكمة جنائية دولية دائمة.[1]

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد خصاصا تلقائيا، بل يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للقيام بهذه المهمة[2]. وقد قضت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الاساسي بمنح مجلس الأمن سلطة احالة حالة ما الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشان جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا كان المجلس قد قرر بان الحالة تتضمن جريمة تشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين، وان السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في ان حالة ما تنتهك السلم والأمن الدوليين تتحكم في الظروف والمصالح السياسية، اذ يعتبر قرار مجلس الأمن بخصوص احالة حالة معينة الى المحكمة من المسائل الموضوعية، وبالتالي فلا بد من موافقة تسعة من اعضاء المجلس من بينهم الاعضاء الدائميين فيه.[3].

---

[1]– د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المصدر السابق، ص ٣٢٥.

[2]– تنص المادة (١٣) من نظام روما الاساسي على ان (للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار اليها في المادة الخامسة وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الحالات التالية:– ا– اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب– اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج– اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (١٥).

[3]– د. ضارى خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٩٥، و د. عصام عبدالفتاح مطر، المصدر السابق، ص ٣٣١.

وحسب المواد(٤٢،٤٠،٤١،٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة يكون اتخاذ اي قرار من مجلس الأمن رهينا بشرطين: الاول: ان يتعلق الأمر باعتداء او تهديد او انقطاع لحالة السلم والأمن الدوليين، والثاني: وجوب ان تكون الاجراءات المتخذة ضرورية لإعادة السلم والأمن وللمحافظة على النظام الدولي، لذا فلكي يتمكن مجلس الأمن من احالة حالة ما الى المحكمة الجنائية الدولية يجب ان تكون الجريمة محل الدعوى متمثلة في جريمة اعتداء او تهديد او عمل ادي الى انقطاع حالة السلم والأمن الدوليين، وان تحريك الدعوى من قبل مجلس الامن يمكن ان تكون له بعض الأثار الايجابية على عمل المحكمة الجنائية الدولية مثل الوصول بسهولة الى المعلومات والى الادلة الثبوتية، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بثقل سياسي كبير لمجلس الامن وترتبط كذلك باحالة من قبل مجلس الامن امتيازات مالية، حيث تمول كل الاعمال المنجزة عن هذه الإحالة من ميزانية الإمم المتحدة، وعندما يقرر مجلس الامن احالة تلك الحالة فان الأمين العام لأمم الامتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الامن الخطي الى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الاخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن.[1]

ومما يجدر التنويه اليه ان احالة الحالة من قبل مجلس الامن يؤدي الى توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تحددها المادة (١٢ف٢) من النظام الأساسي، فالإحالة من طرف مجلس الأمن تسمح بالاعفاء من الشروط المدرجة في المادة (١٢ف٢) من النظام الاساسي وهي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لأختصاصها، فلا يتطلب الأمر موافقة دولة معينة كدولة الأقاليم او دولة جنسية المتهم وهذا يعني انه لا يشترط ان تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم دولة الطرف او من قبل شخص يحمل جنسية دولة الطرف بخلاف الواقعة المحالة من جانب دولة طرف او الواقعة التي يبدا المدعي العام التحقيق فيها، وحسب وجهة نظرنا ان هذه المسالة تعد مسالة خطيرة خاصة بالنسبة للدول التي لم توقع على معاهدة انشاء المحكمة او التي لم تنضم الى نظامها الأساسي.[2]

[1] – د. براء منذر كمال عبداللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، محافظة الطفيلة، الاردن،ص.

[2] – من خلال تحليلنا للمادتين (١٢و ١٣) من النظام الأساسي يظهر لنا ان احالة المجلس حالة الى المحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة (١٢) المتعلقة برضا الدول حول اختصاص المحكمة، ذلك ان

ويتوجب على مجلس الامن عند احالته الحالة للمدعي العام ان يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى ان يكون المجلس مقتنعا بان ارتكاب الواقعة او الحالة هدد بالفعل او من شانه ان يهدد السلم والأمن الدوليين، ويجب على مجلس الأمن عندما يحيل حالة ما الى المحكمة الجنائية الدولية ان يحترم نصوص النظام الأساسي خصوصا تلك النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث الموضوع والزمان، وينبغي ان يكون موضوع الإحالة متضمنا واحدة او اكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]. ولا يحق لمجلس الامن ان يحيل حالة تتعلق بجرائم الارهاب او الاتجار بالمخدرات او بالنساء او بالأطفال او الهجرة غير الشرعية.... الخ اذا تبين ان موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، ومن حيث الاختصاص الزماني يحق للمحكمة الجنائية الدولية ان تتخذ قرارا بعدم قبول الحالة المحالة من قبل مجلس الامن بصدد واقعة او حالة ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي، لأن اختصاص المحكمة حسب المادة (١١) من النظام الأساسي مستقبلي ولا يسرى على جرائم ارتكبت قبل سريان نفاذ النظام الاساسي في ٢٠٠٢/٧/١[2]

الفقرة (٢) من المادة (١٢) تحيل على الفقرة (ا) و (ج) من المادة (١٣) بذلك الفقرة (ب) من المادة (١٣) والتي تتعلق بالإحالة من طرف مجلس الأمن، الشيء الذي يجعل رضا الدول حول اختصاص المحكمة مفترضا، فعندما يعتمد مجلس الامن قرارا في اطار الفصل السابع من الميثاق فان المادة (١٢) التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة احالة المجلس وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

[1] – نصت المادة (٥) من النظام الأساسي على ان : ١- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:- جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الانسانية ،جرائم الحرب ،جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشان وفقا للمادتين (١٢١ و ١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب ان يكون هذا الحكم منسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] نصت المادة (١١) من النظام الأساسي على انه : ١- ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ولا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد اصدرت اعلانا بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢).

ورغم ذلک يلاحظ انه في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيام مجلس الأمن بانشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في الوقائع المرتكبة التي تقع خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبشكل عملي تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائر في جنوب سودان، حيث استند مجلس الامن في ذلک على صلاحياته المقررة له بمقتضى المادة (٨٣ب) من النظام الأساسي واصدر بتاريخ (٢٠٠٥/٣/٣١) القرار رقم (١٥٩٣) باحالة الوضع القائم في اقليم دارفور منذ (٢٠٠٢/٧/١) الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد استند مجلس الأمن في اصداره لهذا القرار على تقرير البعثة الدولية لتقصي الانتهاكات للقانون الدولي الأنساني وللقانون الدولي للحقوق الانسان، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة وبتكليف من مجلس الأمن بتشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في اقليم دارفور برئاسة (انطونيو كاسيوس) وهو قاضي ايطالي سبق له ان ترأس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وباشرت اللجنة اعمالها في (٢٠٠٤/١٠/٨٨) وفي ختام عملها اوصت اللجنة مجلس الأمن باحالة الملف الى المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى المادة (٨٣ب) من نظام روما الأساسي[1].

المبحث الثاني

هيمنة مجلس الأمن على سلطات المحكمة الجنائية الدولية

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح للمحكمة باللجوء الى مجلس الأمن بهدف الزام الدول بالتعاون معها من خلال قراراته الملزمة، وكذلک يسمح هذا النظام لمجلس الأمن بالتدخل في اجراءات المحكمة وتاجيل التحقيق او المقاضاة امام المحكمة وسوف نقوم بدراسة وتحليل هذه السلطات والإختصاصات الممنوحة لمجلس الامن في مطلبين، سنخصص المطلب الأول لسلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة، في حين سنكرس المطلب الثاني لدور مجلس الأمن في الزام الدول بالتعاون مع المحكمة ودعمها.

[1] القرار رقم (١٥٦٤) الصادر في (٢٠٠٤/٩/١٨) والقرار رقم (١٥٩٣) الصادر في (٢٠٠٥/٣/٣١) من مجلس الأمن، تفاصيل هذين القرارين على الموقع الرسمي للأمم المتحدة. http://www.un.org

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمجلس الامن – منصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– طلب وقف جميع اجراءات التحقيق او المقاضاة في اية دعوى منظورة امام المحكمة الجنائية الدولية ، لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرات غير محددة[١]، وذلك عندما يرى مجلس الامن ان الاستمرار في التحقيق او المحاكمة في اية قضية مرفوعة امام المحكمة، يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، الذي هو يعد من صميم اختصاص مجلس الامن وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[٢]. ويرى بعض الفقهاء ان هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد مجرد تكريس لإختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق[٣]، الا ان البعض الأخر من الفقهاء يرى ان هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد حصانة وضمانة مستقبلية ضد المتابعة القضائية عن اعمال يمكن ان يرتكبها مواطنو الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن او رعايا الدول الصديقة[٤]. وتجدر الإشارة الى ان نص المادة (١٦) من النظام الأساسي قد اثار جدلا كبيرا في محيط الفقه الدولي كما تباينت ايضا مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر روما (١٩٩٨) الذي عني بانشاء المحكمة الجنائية حول فكرة منح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق او المحاكمة[٥].

---

[1]– تنص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) على انه: (لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنني عشرا شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

[2]– الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، (من المادة ٣٩ الى المادة ٥١): فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان).

[3]– m. cherif Bassiouni: International criminal court: compilation of united Nation Documents and draft Icc statue before the diplomatic conference. p. 133.

[4]– د. ضارى خليل محمود وباسيل يوسف، المصدر السابق، ص (٢٠٤– ٢٠٥).

[5]– وهناك رايان في هذا الشان:–

حيث يؤيد الراي الأول: فكرة منح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق او المحاكمة، والحجة الرئيسة التي يسوقها انصار هذا الراي هي ان نص المادة ١٦ هو تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف حماية السلم والأمن الدوليين، ولذلك يرى انصار هذا الراي ان

ومن الواضح ان احكام هذا النص تشكل قيدا على المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في نظر اية دعوى وفي اية مرحلة كانت عليها لمدة قد تكون غير محددة، وذلك لأن النص لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها لمجلس الامن طلب ارجاء التحقيق او المقاضاة[1]. وممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة قد تؤدي الى عرقلة سير اجراءات التحقيق واهدار الوثائق والأدلة الثبوتية وضياع اثار الجريمة وفقدان الشهود بسبب عدم تحريكها في وقتها المناسب، وبالتالي تؤثر في قيم ومنظومة العدالة الجنائية الدولية بسبب بقاء الجناة خارج اية متابعة قضائية يمكن ان تتخذها المحكمة مما يعني بالتالي افلاتهم من العقاب[2].

ويرى بعض الفقه ان ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة وفقا للمادة (١٦) من النظام الأساسي لا تؤثر في العدالة الجنائية الدولية ولا تؤدي الى اهدار الأدلة الثبوتية، لأن قرار التاجيل الذي يصدر من مجلس الأمن لا يمنع المدعي العام للمحكمة من جمع المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة، كل ما في الأمر ان مرحلة التحقيق في هذه الحالة هي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التاجيل، اما دوره في مرحلة الفحص والتحليل الأولي للمعلومات التي هي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق فيختصر في ان له سلطة الإستمرار في جمع المعلومات بشان القضية المؤجلة عن طريق الدول او عن طريق الأجهزة الدولية او عن طريق المصادر المعتمدة الأخرى، وهذه الإجراءات تخدم العدالة الجنائية الدولية.[3]

واستنادا الى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن وفقا للمادة (١٦) من النظام الأساسي صوت اعضاء هذا المجلس في جلسته المرقمة (٤٥٧٢) المنعقدة يوم الجمعة الموافق (١٢ تموز ٢٠٠٢) على مشروع قرار يضمن الحصانة لموظفي الامم المتحدة في عمليات حفظ

حماية السلم والأمن الدوليين قد تكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات المتخذة امام المحكمة ، في حين يعارض الراي الثاني: فكرة منح مجلس الامن سلطة ايقاف الإجراءات المتخذة امام المحكمة الجنائية الدولية، والحجة الرئيسة التي يسوقها اصحاب هذا الراي تكمن في ان نص المادة (١٦) يؤدى الى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل ابرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها مجرد (ذيل) تابع لمجلس الأمن.

للتفصيل راجع: د محمد هاشم ماقورا: المصدر السابق.

1- د. ضارى خليل محمود وباسيل يوسف: المصدر السابق، ص (١٩٨- ١٩٩).

2- د. عصام عبدالفتاح: المصدر السابق، ص (٣٥٠- ٣٥١).

3- د. عبدالفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥١.

السلام من المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية لمدة عام فاعتمد بالإجماع القرار رقم (١٤٢٢)، وبعد مضي قرابة اسبوع واحد من دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ وجاء في هذا القرار " ان مجلس الأمن... واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

- يطلب، اتساقا مع الاحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي ،ان تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنني عشر شهرا، اعتبارا من (١ يوليو٢٠٠٢)، عن بدء او مباشرة اية اجراءات للتحقيق او المقاضاة في حالة اثارة اي قضية تشمل مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل باي عمل او اعمال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة او تاذن بها، الا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة السابقة بنفس الشروط، وذلك في يوليو من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة الى ذلك.

- يقرر انه على الدول الأعضاء الا تتخذ اية اجراءات تتنافي مع الفقرة ١ ومع التزاماتها الدولية"[١]

ان مجلس الأمن عبر عن نيته في الفقرة الثانية من القرار السابق بتجديد الحصانة الممنوحة لموظفي الامم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة امام المحكمة المذكورة، لمدة عام جديد في الأول من يوليو من كل سنة طالما لزم الأمر ذلك، وبالفعل قام مجلس الأمن بتجديد هذه الحصانة لمدة اثنني عشر شهرا اخرى بموجب قراره المرقم (١٤٨٧) لسنة ٢٠٠٣ [٢].

وفي ١٩ مايس ٢٠٠٤ قدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار الى مجلس الامن طلبت فيه تجديد القرار السالف الذكر. الا ان هذا المشروع لم يحظ بالدعم المطلوب، حيث اعربت البرازيل وفرنسا والمانيا والصين ورومانيا واسبانيا وبنين وتشيلي عن انها ستمتنع عن التصويت، ولهذا السبب اضطرت الولايات المتحدة الاميركية في ٢٣ حزيران ٢٠٠٤ الى سحب مشروعها[٣].

[1]- قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) في ١٢ تموز ٢٠٠٢ الوثيقة رقم (S/RES/1422(2002).

[2]- قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٧) - في ١٢ حزيران ٢٠٠٣ - الوثيقة رقم (S/RES/1487(2008).

[3] – caroline Baudot– security council to consider Renewal of ICC Exemption Resolution– The International criminal court Monitor–ISSUE27– June 2004–p– (3–6).

وبناء على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن وفقا للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي المشار اليه سابقا طلب الإتحاد الأفريقي رسميا من مجلس الأمن تاجيل مقاضاة الرئيس الكيني (اوهورو كينياتا) ونائبه (وليام روتو) امام المحكمة الجنائية الدولية، والمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم اخرى يزعم انها ارتكبت في اعقاب الانتخابات العامة في اواخر عام ٢٠٠٧، لمدة عام، الا ان مجلس الأمن رفض هذا الطلب في يوم الجمعة (٢٠١٣/١/١٥) في جلسته المنعقدة بشان السلام والأمن في افريقيا، وذلك بسبب امتناع ثماني دول من بينها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) عن التصويت[1].

ومن تحليل نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي ومضامين قراري مجلس الامن المرقمين (١٤٢٢) و(١٤٨٧) ومضمون طلب الاتحاد الأفريقي، فاننا نرى بان مجلس الأمن باعتباره سلطة دولية يملك حق ممارسة اختصاصاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، بهدف حماية السلم والأمن الدوليين والتي تعد من ضمن مسؤولياته الأساسية حسب المادة ٢٤ من ميثاق الامم المتحدة ويمكن للمجلس ان يتدخل في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية لوقف التحقيق او المحاكمة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، ولا تملك هذه المحكمة السلطة التقديرية في الاستمرار في اجراءات التحقيق او المحاكمة في القضية المؤجلة وفقا لقرار مجلس الامن، وبخلاف ذلك ان الاستمرار في اتخاذ الاجراءات سيكون عائقا يقف في طريق مجلس الأمن ودوره في حفظ السلم والامن الدوليين. ولذلك نرى ان هذا التدخل في اختصاص المحكمة يؤدي الى خضوع المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي لمجلس الامن ويظهر امكانية هيمنة المجلس على كل ما يقوم به المحكمة من اجراءات التحقيق او المقاضاة، وبالتالي يؤثر في استقلالية هذه المحكمة.

Global support for the International criminal court Reaffirmed Legitimacy of the security council preserued–

Htt:// www. IccNow. Org/documents/declarationsresolutions/UNOtherRes. Html.

[1]– راجع الموقع الألكتروني الأتي:–

Arabic/ news/ story. asp? news ID= 1988 /≠ updfnkdfom www. un. org/http://

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

عندما اصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٨٢٧) في عام ١٩٩٣ حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاص بيوغسلافيا السابقة، نصت الفقرة (٤) من القرار المذكور على الاتي: " يقرر ان تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة واجهزتها وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة... بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة او الأوامر الصادرة عن احدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي"[1]، وبموجب هذا القرار كانت الدول ملزمة بالاستجابة لطلبات هذه المحكمة، ومع ذلك فقد واجهت المحكمة العديد من حالات عدم التعاون من قبل بعض الدول وخاصة جمهورية يوغسلافيا السابقة، مما تسبب في احداث مشاكل للمحكمة، حتى اصدر مجلس الأمن القرار (١٢٠٧) الذي امر فيه جمهورية يوغسلافيا السابقة بتسليم المتهمين وتيسير سبيل المحكمة امام الوصول الى اقليم كوسوفو[2]. هذا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، اما المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) فقد اخذت بنظر الأعتبار مثل تلك الصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

اما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فانها عندما تصدر احكاما وقرارات لممارسة اختصاصاتها، يقع على عاتق الدول الأطراف وغير الاطراف- التي عقدت اتفاقا مع المحكمة- في نظامها الأساسي، التزاما بالتعاون التام مع المحكمة على حد سواء، واذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة (يبدو فيها ان الجرائم الدولية قد ارتكبت) الى المحكمة الجنائية الدولية[3]، وامتنعت الدول في هذه الحالة عن

---

[1]- قرار مجلس الأمن الرقم (٨٢٧) في عام ١٩٩٣ حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الوثيقة رقم (١٩٩٣) S / RES /٨٢٧

[2]- الامم المتحدة - مجلس الأمن- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الأنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ (١٩٩١-١٩٩٩) الوثيقة رقم (s/1999/846) ص ٢٧-٢٩.

[3]- الفقرة ب من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، التي نصت على ان " للمحكمة ان تمارس اختصاصها... وفقا لاحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: اذا احال مجلس الأمن، متصرفا بموجب

التعاون مع المحكمة وعن تنفيذ قراراتها واحكامها، فعندئذ يجوز للمحكمة لرد تلك الدول عن موقفها والزامها بالتعاون معها، ان تلجا الى آليات قانونية للقيام بمهامها بشكل فعال، ومن ضمن هذه الآليات اتخاذ قرار باحالة المسالة الى مجلس الأمن كوسيلة لتنفيذ مجمل احكامها، كما نصت على تلك الآليات الفقرتان (٥،٧) من المادة (٨٧) من نظام روما الأساسي:-

" ٥- للمحكمة ان تدعو اي دولة (غير طرف في هذا النظام الأساسي) الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدول او على اي اساس اخر مناسب. ويجوز للمحكمة في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا او اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل، ان تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف او مجلس الأمن اذا كان مجلس الأمن قد احال المسالة الى المحكمة.

٧- ويجوز للمحكمة في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من قبل هذه المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. ان تتخذ قرارا بهذا المعنى وان تحيل المسالة الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الأمن اذا كان مجلس الأمن قد احال المسالة الى المحكمة"[1].

اذن اجازت هذه المادة للمحكمة الجنائية الدولية ان تطلب من اية دولة سواء كانت دولة من الدول الأطراف ام من غير الأطراف وقبلت باختصاص المحكمة، تقديم المساعدة القضائية للمحكمة والقيام بالتعاون الدولي معها، وفي حالة امتناع هذه الدولة عن ذلك، فانه يجوز للمحكمة ان تخطر مجلس الامن بذلك، طالما ان مجلس الامن احال هذه المسالة الى المحكمة.

ونكمن الغاية من الإخطار في تمكين مجلس الأمن من الزام الدول بالتعاون مع المحكمة ومن ممارسة السلطة الرقابية على العلاقة بين هذه الدول الممتنعة والمحكمة ومن

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان الجمعية او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[1]- الفقرتان (٥-٧) من المادة (٨٧) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.

ثم تمكينها من ممارسة السلطة العقابية بفرض تدابير ملزمة وغير ملزمة على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي يؤدي ذلك الى تطبيق قواعد القانون الدولي العام والى حماية السلم والامن الدوليين ومنع افلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب.

وتثار بهذا الصدد اسئلة عدة منها: ما هي خصائص هذا الدور الرقابي لمجلس الامن؟ وما هو الأساس القانوني الذي يستند اليه مجلس الأمن في الزام الدول بالتعاون الدولي مع المحكمة. وما المقصود بهذا التعاون الدولي مع المحكمة؟ وما هي التدابير التي يمكن لمجلس الامن ان يتخذها تجاه الدول التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة؟.

توجد خصائص عدة تميز دور مجلس الامن عند ممارسة سلطة الرقابة على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، وتتمثل ابرز هذه الخصائص في الاتي:-

١- حصر رقابة مجلس الامن على طلبات التعاون في الحالات التي يحيلها الى المحكمة الجنائية الدولية.

٢- يشمل نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن حالات عدم تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والدول غير الاطراف التي قبلت اختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص[1].

وفيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يستند اليه مجلس الامن في ممارسة دوره الرقابي فانه يتمثل فيما ياتي:

١. اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المادة (٨٧) لمجلس الامن ان يمارس هذه الرقابة بناء على طلب المحكمة نفسها، في حالة امتناع الدولة عن تعاون الدول مع المحكمة.

٢. اجاز الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وخصوصا المادة (٣٩) لمجلس الامن فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية وتدابير اخرى طبقا لاحكام المادتين (٤١، ٤٢) لحفظ والسلم

[1]- المختار عمر سعيد شنان: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية بكلية القانون، جامعة ناصر الاممية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧، ص ١١.

والأمن الدوليين اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به، وكما هو واضح فان عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة قيام الأخيرة باجراءات التحقيق او المقاضاة في الجرائم الدولية، يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يحق لمجلس الأمن ان يتخذ القرارات والتدابير المناسبة لحماية السلم والأمن الدوليين.

وبصدد التدابير التي يمكن لمجلس الامن ان يفرضها على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، فهي تستند الى المواد(٣٩ الى ٤٢) الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهي تدابير تتنوع لتشمل التوصيات والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وقطع العلاقات الإقتصادية والدبلوماسية وكذلك اتخاذ التدابير العسكرية التي قد تصل الى حد استعمال القوة المسلحة الجوية او البحرية او البرية التابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

والسؤال الذي يمكن اثارته هنا يتمثل في: ما هو المقصود بالتعاون الدولي او المساعدة القضائية التي يجب على الدول ان تقدمها للمحكمة؟

ان صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية ورد النص عليها في المواد (٨٩ الى ٩٣) في الباب التاسع من النظام الأساسي، وهي تتمثل في القاء القبض على الشخص المطلوب وتقديمه الى المحكمة او القاء القبض الإحتياطي عليه او تقديم المساعدات التي تتصل بالتحقيق او المقاضاة[2] والتزام الدول بتكييف قوانينها الداخلية، لتتلاءم وتتواءم مع ما يتطلبه هذا النوع من التعاون مع المحكمة.

كما هو معلوم ان المحكمة الجنائية الدولية ليست لها قوة شرطية او امنية او عسكرية خاصة بها مستقلة عن باقي الأجهزة الدولية الأخرى الموجودة في القوانين الوطنية للدول،

[1]- المواد (٣٩-٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- الاشكال الاخرى للتعاون هي مثلا:(تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص او موقع الأشياء، استجواب اي شخص محل التحقيق او المقاضاة، تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود وكخبراء امام المحكمة، حماية المجنى عليهم والشهود، جمع الادلة والمحافظة عليها، توفير السجلات والمستندات وابلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية ، وتنفيذ اوامر التفتيش والحجز، وفحص الأماكن او المواقع بما في ذلك اخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تحديد وتعقب وتجميد او حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، واي نوع اخر من انواع المساعدات التي لا يحظره قانون الدول الموجه اليها الطلب).

لتفعيل عملها القضائي والتحقيق ولتنفيذ احكامها وقراراتها، بل هي تعتمد على التعاون المقدم اليها من قبل الدول، ومن الناحية العملية فان الصعوبات الجوهرية التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في مماطلة او تقصير الدول في التعاون مع المحكمة، ولذلك اذا امتنعت دولة ما عن التعاون مع المحكمة تحت اية ذريعة او مبررات عن تقديم الاشخاص الذين يحملون جنسيتها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة اليها، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ان تجبر هذه الدولة على التعاون من خلال اجهزتها ولا تستطيع ان تقوم بنفسها بمعاقبة هذه الدولة وهذا بدوره يؤثر حقيقة على قدرة المحكمة في اتمام الإجراءات بشكل فعال ومستقل، وان الإجراء الوحيد الذي يجوز للمحكمة ان تقوم به هذه الحالة، هو ان تخطر مجلس الأمن بذلك، اذا كانت الإحالة صادرة منه، لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة وذلك استنادا الى المادة (٨٩) المشار اليها سابقا.

ان مجلس الامن بحكم القرارات التي يتخذها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لحماية السلم والأمن الدوليين، يستطيع ان يجبر الدولة الممتنعة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فان هذه الدولة ستكون ملزمة بالتعاون معها وان كانت ليست طرفا في نظام روما الأساسي. ويمكننا القول ان استعانة المحكمة بمجلس الأمن هو لضمان استجابة الدول لطلباتها ولتوقيع الجزاء المناسب على الدول الممتنعة، والدور الذي يلعبه مجلس الامن في نطاق العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون بمثابة دعامة هامة وضرورية لها ويزيد من هيبتها واستقلالتها تجاه الدول هذا من جهة، ويكون بمثابة اظهار او اقرار لهيمنة مجلس الامن على عمل المحكمة بحيث يؤثر في استقلالتها تجاهه مجلس الامن وكذلك تجاه الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس.

الخاتمة

اولا / الاستنتاجات

١- ان طبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال حماية السلم والأمن الدوليين منحته الحق في انشاء محاكم جنائية دولية خاصة كان لها الأثر البالغ على الساحة الدولية، كما ان انشاء المجلس لهذه المحاكم كان يستند في اساسه القانوني على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، معتبرا تلك الجرائم مهددة للسلم والأمن الدوليين.

٢- تختلف المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بـ (يوغسلافيا السابقة ورواندا) عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث سند الإنشاء وطبيعة العلاقة فيما بينها وبين الامم المتحدة، فالعلاقة بين هاتين المحكمتين وبين الامم المتحدة كانت تتسم بكونها علاقة تبعية صرفة لأنهما انشئتا بقرارات صادرة مباشرة من مجلس الأمن، في حين تتسم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبين الأمم المتحدة بكونها علاقة تعاون لا علاقة تبعية، بمعنى انه لا توجد علاقة عضوية بين هذه المحكمة وبين الأمم المتحدة فهي ليست احدى المؤسسات او الهيئات التابعة لها كمحكمة العدل الدولية مثلا.

٣- نتيجة للدور البارز الذي قام به مجلس الأمن ازاء احترام حقوق الإنسان منح هذا المجلس امام المحكمة الجنائية الدولية سلطة احالة الجرائم اليها، ويستند المجلس في ممارسة اختصاصاته تجاه هذه المحكمة على اساسين قانونيين دوليين يتمثلان في اولا: ميثاق الأمم المتحدة وثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- لا يتقيد مجلس الامن بالشروط المدرجة في المادة (١٢ف٢) من النظام الأساسي، التي تشترط ان تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم الدولة الطرف او من قبل شخص يحمل جنسية الدولة الطرف، اي بامكان احالة الجرائم اليها من قبل مجلس الامن بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة او جنسية مرتكبها، وهذا بحد ذاته يؤدى الى توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٥- تعد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي بمنأى عن تطبيق وسيلة احالة الجرائم، حيث ان قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن يعد من المسائل الموضوعية (الهامة) والتي تستوجب موافقة جميع الدول الاعضاء الدائميين

عليها، اضافة الى امتلاك هذه الدول حق النقض (الفيتو) مما قد يؤدى الى عدم امكانية احالة هذه الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية.

٦- ان المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع من خلال اجهزتها ان تجبر الدول على التعاون معها لا تستطيع ان تقوم بمعاقبة الدول الممتنعة عن التعاون معها، وهو ما يؤثر في قدرة المحكمة على اتمام اجراءاتها التحقيقة والقضائية بشكل فعال ومستقل.

٧- ان استعانة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن لضمان استجابة الدول، خاصة الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، لطلبات المحكمة ولإجبار الدول على التعاون معها، ولتوقيع الجزاء على الدول الممتنعة، والدور الذي يلعبه مجلس الامن في نطاق العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، هي مظاهر لهيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة ويؤثر في استقلالها.

٨- منحت سلطة وقف اجراءات التحقيق او المقاضاة في الدعاوى المنظورة امام المحكمة الجنائية الدولية، الى مجلس الامن بهدف حماية السلم والامن الدوليين، ولكن في النتيجة يمكن ان تكون ممارسة هذه السلطة من قبل مجلس الامن تهديدا للسلم والامن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية، خاصة عندما تستغل هذه السلطة من قبل الاعضاء الدائمي العضوية في مجلس الامن كحصانة لبقاء مواطنيها المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية خارج ولاية المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة.

٩- ان منح مجلس الامن صلاحية وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة في القضايا المعروضة امام المحكمة الجنائية الدولية، يعد تدخلا اخر في اجراءات المحكمة، وهو بمثابة هيمنة لمجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية ويؤثر في استقلالها.

ثانيا/ التوصيات

١- في حال اخفاق مجلس الامن بصدد احالة الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية بسبب تضارب مصالح الدول الدائمة العضوية فيه، لغرض تفادي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، نقترح ضرورة اجراء تعديل على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يؤدي الى منح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية احالة هذه الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية.

٢- من الأفضل للمحكمة الجنائية الدولية ان تقوم بانشاء قوة شرطية او امنية او عسكرية خاصة بها ومستقلة عن الاجهزة الدولية الاخرى وفقا لنظامها الاساسي، لتفعيل عملها التحقيقي او القضائي وتنفيذ احكامها، لكي لا تعتمد على التعاون المقدم من الدول والمنظمات الدولية، خاصة اذا امتنعت دولة ما عن التعاون مع المحكمة تحت اي سبب في تسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

٣- ان القرار الصادر من مجلس الامن بوقف التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية، لربما يؤدى الى اهدار الادلة الاثباتية والمعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة، فمن اجل تفادي ذلك من الأفضل تعديل المادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة باضافة فقرة على الشكل الاتي: " ان للمحكمة سلطة الإستمرار في جمع الادلة والمعلومات المتعلقة بشان القضية المؤجلة وفق الفقرة السابقة ".

قائمة المصادر

اولا/ الكتب باللغة العربية.

١- د. براء منذر كمال عبدالطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢- د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية) (احكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- د. ضارى خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٣.

٤- د. عبدالفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

٥- د. عصام عبدالفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٦- علي عبدالقادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٧- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٨- منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٩- مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١١- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (المنظمات العالمية والأقليمية والمتخصصة) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥.

١٢- د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانیا/ الكتب باللغة الانجليزية:-

13. M. cherif Bassiouni: International criminal court: compilation of united Nation Documents and draft Icc statute before the diplomatic conference.

14. Caroline Baudot – security council to consider Renewal of Icc Exemption Resolution– The International criminal court monitor, 2004

ثالثا/ المواثيق الدولية:-

١٥. ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)

١٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)

١٧. قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) S/RES/ 827 (1993) الصادر بتاريخ 1993.

١٨. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) S/RES/ 1422 (2002) الصادر بتاريخ 12/7/2002

١٩. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٧) S/RES/ 1487 (2003) الصادر بتاريخ 12/6/2003

٢٠. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٤) S/RES/ 1564 (2004) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨

٢١. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣) S/RES/ 1593 (2004) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١

٢٢. تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الأنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١-١٩٩٩ الى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S /١٩٩٩/٨٤٦).

٢٣.

رابعا/ البحوث المنشورة:-

٢٤. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية المنعقدة بكلية القانون، جامعة ناصر الأممية طرابلس- ليبيا.

٢٥. د. براء منذر كمال عبداللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والامن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية.

خامسا/ المصادر الالكترونية:

٢٦. د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بمجلس الامن، بحث متاح على الصفحة الالكترونية.

WWW. DJELFA. INFO/VB/SHOWTHREAD. PHP. .i

٢٧. طلب الاتحاد الافريقي من مجلس الأمن رسميا بتاجيل مقاضاة الرئيس الكينيى (اوهورو كينياتا) ونائبه (وليام رونو) امام المحكمة الجنائية الدولية متاح في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www. un. org

28. Global support for the International criminal court Reaffirmed Legitimacy of the security council preserved:

www. Iccnow. Org/documents/declarations resolutions/unother Res. html.

الملخص

ظهرت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مسؤولة عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك نتيجة لبروز موقع الفرد في القانون الدولي من جهة وللانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني من جهة اخرى، وتعد هذه المحكمة اول جهاز دولي يعمل بشكل دائم لمساءلة وملاحقة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لذا فان الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها والتي تشكل بدورها تهديدا للسلم والأمن الدوليين تعد بمثابة حلقة وصل تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ويجوز لمجلس الأمن حسب المادة (١٦) من النظام الأساسي ان يوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة لمدة (١٢) شهرا قابلة للتجديد، وهذا يؤدي الى بروز الهيمنة القانونية والسياسية لمجلس الأمن على االمحكمة الجنائية الدولية ، مما يشكل اثارا سلبية على مهام ونشاط االمحكمة حيث ان المصالح السياسية للدول الأعضاء في مجلس الأمن خاصة مصالح الدول الدائمة العضوية فيه تسيطر وتهيمن على اهداف ومهام هذه المحكمة، وهذا يؤدي الى زوال وفقدان المحكمة الجنائية الدولية لاستقلالها وخضوعها وانقيادها لمجلس الأمن.

پووختە

دادگای تاوانکاری نیودەولەتی وەکو دەزگایەکی لیپرسراو لەبەدی هینانی دادپەروەری تاوانکاری لە دەرئەنجامی دەرکەوتنی پیگەی تاکەکەس لەلایەك و ئەو پیشیلکاریانەی کەدژی بنەماکانی یاسایی نیودەولەتی مرویی ئەنجام دراون دروست بووە، وە ئەم دادگایەش بە یەکەمین دەزگای نیودەولەتی دادەنریت کەبەشیوەیەکی هەمیشەیی کار دەکات بو لیپرسینەوەی ئەوکەسانەی کە بەرپرسن لەئەنجامدانی تاوانە نیودەولەتییەکان هەر بویە ئەو تاوانانەی کەدەچنە چوارچیوەی پسپورێتی دادگاکەوە ومەترسی لەسەر ئاسایشی نیودەولەتی دروست دەکات دەبیتە خالی گریدانی پەیوەندی ئەنجوومەنی ئاسایش بەدادگاکەوە، بەگویرەی مادەی (١٦) لەپەیڕەوی بنەڕەتی دادگاکە ئەنجوومەنی ئاسایش دەتوانیت ڕیکاری لیکولینەوە ودادگایی کردن ڕابگریت بوماوەیی ١٢ مانگ کەشیاویی تازەکردنەوەشە کەئەمەش هەژمونی یاسایی و سیاسی ئەنجومەنی ئاسایش زال دەکات بەسەر کارو چالاکی دادگاکەوە وڕەنگدانەوەی نیگەتیڤانەی دەبیت لەسەری بەجوریك کەجولاندن وچالاك بوونی دادگاکە وابەستە دەبیت بەکاریگەرنەبوونی بەرژەوەندی وولاتانی ئەندام لەئەنجوومەنی ئاسایش و مەرامی وولاتانی ئەندامی هەمیشەیی زال دەبیت بەسەر مەرام و ئامانجی دادگاکەدا کە ئەمەش لەسەر ئەنجام دا لەدەست دانی سەربەخویی دادگاکەی لیدەکەویتەوە.

Abstract

International Criminal Court Appeared as a body responsible for criminal justice , as a result of the development of location of the individual in international law on the one hand and blatant violations of international humanitarian law on the other hand , it is the first international organ works permanently for accountability and prosecution of persons responsible for international crimes , therefore, crimes that fall within the jurisdiction of this Court which in turn form a threat to international peace and security serves as a connect tool with the Security Council and ICC, and are entitled to the Security Council in accordance with Article (16) of the Statute to stop the investigation and trial for a period of 12 months , subject to renewal , and this lead to the emergence of negative effect to the Security Council on ICC, which is a negative impact on the functions and activity where the political interests of the Member States of the Security Council , especially the interests of the permanent members of the control and dominate the independence of goals and tasks of this Court and this leads to the demise and the loss of the court international Criminal Tribunal.